

الرقم: ٨٤٤١٩٦٨

التاريخ: ٢٠١٨/٧/٩

المؤلف: ٥ / شوال ١٤٣٩

تعليمات

رقم (٩٥)

السادة/أعضاء شركة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

في ضوء تحول الطبيعة القانونية لبورصة عمان إلى شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل للحكومة، وإيماناً منها بالدور الهام الذي تلعبه الوسائل البديلة لحل النزاعات بشكل عام والتحكيم بشكل خاص في تسهيل إجراءات حل المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية، قامت البورصة بإصدار تعليمات حل النزاعات عن طريق التحكيم في شركة بورصة عمان لسنة ٢٠١٨، لتحمل محل تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة ٢٠٠٤، حيث أصبحت واجبة التطبيق اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعليمات جاءت لتنظيم سير العملية التحكيمية وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، فضلاً عن مواجتها للصعوبات المتعلقة بإجراءات التحكيم والتي انبثقت من واقع تطبيق تعليمات حل المنازعات الملغاة، حيث تضمنت التعليمات المذكورة أبرز المحاور التالية:-

- ١- اشتراط تقديم الطلب بواسطة أحد المحامين. كذلك تعديل المواد التي تنظم تعيين المحكمين، بحيث لا تقبل البورصة طلب التحكيم أو الرد عليه إذا لم يشتمل على موقف مقدمه من عدد المحكمين وتسمية محكماً عنه.
- ٢- تعديل المدد الممنوحة للأطراف لغایات الرد على الطلبات والإدعاءات والوثائق المتعلقة بالتحكيم، كذلك تعديل المدد الممنوحة للبورصة لتبلغ الأطراف بتلك الوثائق.


- 3- اشتراط توفر بعض الشروط في المحكمين المعينين للنظر في النزاعات.
- 4- تعديل المهلة المنوحة لهيئة التحكيم لغايات إصدار حكم التحكيم. كذلك منح هيئة التحكيم صلاحية تمديد تلك المهلة.
- 5- استيفاء البدلات المنصوص عليها في نظام العوائد لقاء تقديم طلب التحكيم أو الادعاء المقابل. وذلك إبتداءً من تاريخ نفاذ نظام العوائد في شركة بورصة عمان.
- 6- وفقاً لهذه التعليمات فإنها تسري على كل شرط تحكيم تم الاتفاق عليه قبل نفاذها، وكان قد أحال النزاع لتسويته وفقاً لتعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004. كذلك تسرى على كل تحكيم قائم وقت نفاذها أو يبدأ بعد نفاذها ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذها، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفقاً لأحكام تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 صحيحة.

رجائن الإلتزام بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نفاذها لدى تقديم أي طلب تحكيم إلى البورصة والإشارة إليها عند ابرام اتفاقيات فتح الحساب مع العملاء إذا ما تم الاتفاق على حل النزاعات التي ستنشأ عنها عن طريق إجراءات التحكيم في شركة بورصة عمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

سادر عازر
المدير التنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.



2018

تعليمات حل المنازعات عن طريق التحكيم في شركة بورصة عمان



صادرة بالاستناد لأحكام المادة (8) من

النظام الأساسي لشركة بورصة عمان

المساهمة العامة المحدودة والمقررة

بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة

الأوراق المالية رقم (2018/153) تاريخ

(2018/5/14)

تعليمات حل المنازعات عن طريق التحكيم في شركة بورصة عمان لسنة 2018
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان
المساهمة العامة المحدودة والمقررة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة
الأوراق المالية رقم (153/2018) تاريخ 14/5/2018

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات حل المنازعات عن طريق التحكيم في شركة
بورصة عمان لسنة 2018" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل
مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على غير ذلك:-

البورصة : شركة بورصة عمان.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة البورصة.

العضو : الوسيط المنتسب لعضوية البورصة.

هيئة التحكيم : المحكم المنفرد أو هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين.

الباب الأول: نطاق التطبيق

المادة (3) :

أ- يحل أي نزاع ينشأ بين الأعضاء وعملائهم عن طريق إجراءات التحكيم في البورصة في أي من الحالات التالية:-

1. إذا تضمنت اتفاقية فتح الحساب بين الطرفين شرطاً تحكيمياً ينص على أن جميع الخلافات المتصلة بالاتفاقية أو التي تتعلق بها تحل نهائياً وفقاً لأحكام هذه التعليمات بواسطة هيئة تحكيم وفقاً لاتفاق الطرفين.

2. إذا اتفق الطرفان بعد نشوء النزاع على أن يتم حله نهائياً وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك في حال عدم وجود شرط تحكيمي.

ب- تحل النزاعات التي تنشأ بين الأعضاء بخصوص نشاطات الوساطة المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات إذا اتفق الطرفان على حل النزاع نهائياً عن طريق إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج- لا تخضع النزاعات التي تكون البورصة طرفاً فيها لإجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الباب الثاني: طلب التحكيم والرد عليه

المادة (4) :

أ- على كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم وفقاً لهذه التعليمات، أن يقدم طلباً إلى الدائرة القانونية بواسطة أحد المحامين المزاولين بموجب وكالة مدفوع عنها رسم الإبراز، مشتملاً على البيانات والمعلومات التالية:

1. الاسم الكامل للمحتجم والمتحتم ضده وأخر عنوان لكل منهما وغيرذلك من بيانات الاتصال الخاصة بهما.
 2. الاتفاقيات ذات العلاقة وخاصة المتعلقة بالاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لهذه التعليمات.
 3. وصف لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب.
 4. إشارة إلى موضوع الطلب والبالغ المطلوبة والأدلة التي يستند إليها في ادعائه.
 5. تحديد عدد المحكمين في هيئة التحكيم وتسمية محكمه وفقاً لأحكام المادة (6) من هذه التعليمات.
 6. ما يثبت دفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان.
 7. أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع الطلب.
- ب- تقيد طلبات التحكيم فور ورودها برقم متسلسل في سجل خاص بقضايا التحكيم لدى البورصة في بداية السنة الميلادية وتنتهي الأرقام بنهاية تلك السنة .
- ج- تقوم الدائرة القانونية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب مكتمل الوثائق بتبلغ المحتم ضده بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به كما وردت من قبل المحتجم وعلى العنوان المحدد في طلب التحكيم.
- المادة (5) :

- أ- يتعين على المحتجم ضده أن يرد على الطلب من خلال أحد المحامين المزاولين بموجب وكالة مدفوع عنها رسم الإبراز خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه للطلب، ويقدم الرد إلى الدائرة القانونية مشتملا على البيانات والمعلومات التالية:

 1. رأيه حول طبيعة وظروف النزاع.
 2. جوابه على طلبات المحتجم والوثائق والأدلة التي يستند إليها.



3. رده على المقترنات المقدمة حول عدد أعضاء هيئة التحكيم وتنمية محكمه وفقا لأحكام المادة (6) من هذه التعليمات .
4. أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع النزاع.
5. يرفق المحتمم ضده مع رده على الطلب أي إدعاء متقابل له على طلب التحكيم، مشتملاً على جميع البيانات والمعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات
- ب- تقوم الدائرة القانونية بتبييل المحتمم بنسخة من الرد والوثائق المرفقة به وأي ادعاء بالتقابل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمه للرد مكتمل الوثائق.
- ج- إذا تضمن رد المحتمم ضده إدعاء متقابلاً يتعين على المحتمم الرد عليه خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه للإدعاء المتقابل، مشتملاً على جميع البيانات والمعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات .

الباب الثالث: تشكيل هيئة التحكيم

: المادة (6)

- أ- إذا اتفق الطرفان على أن ينظر النزاع من قبل محكم منفرد ، ولم يتفقا على تسميته بتاريخ تسلم الدائرة القانونية للرد المقدم من قبل المحتمم ضده أو انتهاء المدة المحددة لذلك، يقوم رئيس المجلس بتسمية المحكم المنفرد.
- ب- إذا لم يتفق الطرفان على نظر النزاع من قبل محكم منفرد، فيحال للنظر به من قبل ثلاثة محكمين، بحيث يكون المحكم المسمى من قبل المحتمم في الطلب والمحتمم ضده في الرد محكماً عنهم في هيئة التحكيم المشكلة من ثلاثة محكمين.



٢٠١٩



جـ إذا اتفق الطرفان على نظر النزاع من قبل ثلاثة ممكّمين ، يقوم رئيس المجلس بتسمية المحكم الثالث، ما لم يكن الطرفان قد خولا المحكمين المعينين منهما تسمية المحكم الثالث خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسمية المحكم الثاني، فإذا لم يتمكن المحكمان من الاتفاق على تسمية المحكم الثالث خلال المدة المذكورة، يقوم رئيس المجلس بتسميته.

دـ يتولى المحكم الثالث في جميع الأحوال رئاسة هيئة التحكيم.

المادة (7) :

إذا لم يقدم المحكم ضده الرد على طلب التحكيم خلال المهلة الممنوحة له بموجب هذه التعليمات على الرغم من تبلغه الطلب حسب الأصول، يتم السير بإجراءات تشكيل هيئة التحكيم، وينظر النزاع من قبل محكم منفرد ينقول رئيس المجلس تسميته.

بـ- في جميع الحالات السابقة تقوم الدائرة القانونية بتبيّغ الأطراف بالتشكيل النهائي لهيئة التحكيم.

: (8) مادة

يشترط في المحكم المعين وفقاً لأحكام هذه التعليمات ما يلي :

- أن يكون ممتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، غير محكوم عليه بجنائية أو بجنحة مخلة بالأخلاق والأمانة.

بـ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون أو في إحدى المجالات المالية أو الاقتصادية.

جـ- أن يكون حاصلاً على إجازة المحاماة إذا كان المحكم المعين منفرداً أو رئيساً ل الهيئة التحكيم.



المادة (9) :

أ- يحق لأي طرف أن يطلب رد أي محكم يرى عدم استقلاليته أو ارتباطه بأي شكل بموضوع النزاع، ويقدم طلب الرد إلى الدائرة القانونية مكتوباً ومشفوعاً بالمستندات والأدلة المؤيدة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعين المحكم، أو من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد، ويعود لرئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه حق الفصل في هذا الطلب حسب تقديره إذا كان المحكم معيناً من قبل الأطراف، وإلى مجلس الإدارة إذا كان المحكم معيناً من قبل رئيس المجلس.

ب- توقف إجراءات التحكيم إلى حين البت في طلب الرد واستبدال المحكم إذا لزم الأمر ذلك، ولا تتحسب هذه المدة من مدة إجراءات التحكيم الأصلية.

ج- يستبدل بالمحكم الذي يُرد أو المحكم الذي ينقطع أو يعتزل مهنته لأي سبب كان محكم آخر يعينه رئيس المجلس خلال عشرة أيام عمل إذا كان المحكم المستبدل معيناً من قبل الأطراف، ويعينه مجلس الإدارة في أول اجتماع له إذا كان المحكم المستبدل معيناً من قبل رئيس المجلس.

د- يعمل المحكمون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين لأية جهة.

الباب الرابع: السير بإجراءات التحكيم

المادة (10) :

أ- عند الانتهاء من إجراءات تبادل الوثائق وتعيين هيئة التحكيم، ترفع الدائرة القانونية ملف التحكيم إلى المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم بموجب كتاب خطى ويعتبر تاريخ تسلمه للملف تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

ب- تقوم هيئة التحكيم بتعيين كاتب للجلسات ودراسة الموضوع محل التحكيم في ضوء المستندات واللوائح المقدمة من الطرفين، وتقوم بناء على طلب أحدهما بسماع أقوالهما بصورة وجاهية، كما تستطيع من تلقاء نفسها أن تقرر

سماعهما، ولهيئة التحكيم الحق بأن تقرر الاستماع إلى أي شخص آخر بحضور الطرفين أو في غيابهما بعد دعوتهما حسب الأصول.

المادة (11) :

- أ- ترسل الإشعارات والاختطارات والقرارات لذوي العلاقة على العنوان المحدد في اتفاق التحكيم أو في طلب التحكيم بالفاكس أو بالبريد المسجل أو البريد الخاص، أو بأية وسيلة اتصال أخرى من شأنها توفير سجل بإرسالها.
- ب- إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور الجلسات رغم دعوته حسب الأصول، لهيئة التحكيم بعد التأكد من عدم وجود عذر مقبول، أن تتبع مهمتها وتعتبر الإجراءات قد تمت في مواجهة الطرفين.

المادة (12) :

- أ- يكون مكان التحكيم في عمان وتكون البورصة مقراً لإجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- ب- تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اعتماد لغة أخرى.
- ج- تكون هيئة التحكيم مسؤولة عن سير الجلسات، ولا يسمح بحضور أي شخص غير الطرفين وممثلهم القانونيين إلا بموافقة هيئة التحكيم.
- د- توقع محاضر الجلسات من قبل هيئة التحكيم وكاتب الجلسات.

المادة (13) :

تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها في نظر النزاع وفقاً لأحكام هذه التعليمات على الرغم من إدعاء أحد الطرفين بطلان أو عدم وجود عقد بينهما.

المادة (14) :

يجوز لأحد الطرفين أن يطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية طبقاً لأحكام القانون قبل البدء في إجراءات التحكيم أو في أثناء سيرها دون أن يشكل هذا الطلب مخالفة لاتفاق التحكيم ودون المساس بسلطة هيئة التحكيم ويجب دون إبطاء إبلاغ مثل هذا الطلب والإجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية إلى البورصة وعلمه إعلام هيئة التحكيم بها. وعلى هيئة التحكيم طلب إلغاء أو تثبيت تلك التدابير المؤقتة والتحفظية في ضوء قرار التحكيم النهائي.

المادة (15) :

إذا توصل الطرفان إلى تسوية للنزاع بعد تحويل الملف إلى هيئة التحكيم، يجب تثبيت التسوية بصيغة قرار تحكيم صادر بترافيسي الطرفين.

المادة (16) :

أ- تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لأحكام هذه التعليمات، وفي الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات يطبق قانون التحكيم الأردني المعمول به.

ب- تطبق هيئة التحكيم التشريعات الأردنية ذات العلاقة على موضوع النزاع.

الباب الخامس: إصدار قرار التحكيم

المادة (17) :

أ- على هيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم النهائي خلال (30) ثلاثة يوم عمل من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

بـ- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (30) ثلاثة أيام عمل أخرى.

المادة (18) :

أـ- إذا عين ثلاثة ممكرين، يتخذ قرار التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية ، فإذا لم تتوافر هاتان الحالتان، يصدر رئيس هيئة التحكيم القرار بمفرده.

بـ- يجب أن يكون قرار التحكيم مسبباً.

جـ- يعتبر قرار التحكيم صادراً في مكان التحكيم وفي التاريخ الذي صدر فيه.

دـ- يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقع عليه من قبل هيئة التحكيم.

هـ- يجب أن يتضمن قرار التحكيم النهائي حكماً بشأن مصاريف وأتعاب المحكمين وكاتب الجلسات والطرف الذي يتحملها أو نسبة ما يتحمله كل طرف.

وـ- تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية ونافذة.

المادة (19) :

أـ- يجوز أن تصدر هيئة التحكيم حكاماً في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

بـ- تتولى هيئة التحكيم التي فصلت في النزاع مهمة تفسير أي موضوع انتوى عليه القرار أو تصحيح أي خطأ كتابي أو حسابي أو مطبعي في القرار.

جـ- يعتبر قرار التفسير أو التصحيح جزءاً لا يتجزأ من قرار التحكيم.

المادة (20) :

أـ- يصدر قرار التحكيم في نسخة أصلية تودعها هيئة التحكيم لدى الدائرة القانونية كما تقوم بتسلیم كل من الطرفین نسخة من قرار التحكيم شريطة أن يكون الطرفان أو أحدهما قد دفع مصاريف التحكيم كاملة.

بـ- يجوز في أي وقت لأي من الطرفين أن يطلب من الدائرة القانونية صوراً إضافية طبق الأصل عن الحكم الصادر.



الباب السادس: أحكام عامة

المادة (21) :

يبداً سريان المهل المذكورة في هذه التعليمات ابتداءً من اليوم التالي لل يوم الذي يعتبر فيه أن التبليغ قد تم حسب الأصول.

المادة (22) :

يحظر على المستشار القانوني الخارجي للبورصة أن يكون محكماً أو رئيساً لهيئة تحكيم في القضايا التحكيمية المنظورة أمام البورصة.

المادة (23) :

أ- تسرى أحكام هذه التعليمات على كل شرط تحكيم تم الاتفاق عليه قبل نفاذها، وكان قد أحال النزاع لتسويته وفقاً لتعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004.

ب- تسرى أحكام هذه التعليمات على كل تحكيم قائم وقت نفاذها أو يبدأ بعد نفاذها ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذها، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفقاً لأحكام تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 صحيحة.

المادة (24) :

تصدر البورصة الأسس الالزمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تنظيم تسمية المحكم المعين بقرار من رئيس مجلس الادارة.

المادة (25) :

تلغى تعليمات حل المنازعات الخاصة ببورصة عمان لسنة 2004.

